قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٨

فى شأن تقرير إعانة تعويضية لأفراد الاحتياط المستدعين لخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة طوال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمنح إعانة تعويضية قدرها خمسة جنيهات شهريا لأفراد الاحتياط المستدعين لخدمة بالقوات المسلحة من ذوى المهن الحرة والعاملين بالقطاع الخاص ، من غير العاملين بالشركات والمؤسسات الأهلية المستفيدين بأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وذلك طوال مدة فقدهم أو غيابهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية ، علاوة على ما يصرف لهم حاليا من القوات المسلحة .

ويتم الصرف لمن يعولهم المفقود أو الغائب أو الأسير .

ويصدر قرار من وزير الحربية بإجراءات صرف هذه الإعانة وقواعد تحديد الأشخاص الذين تصرف لهم .

مادة ٢ — الإعانة المنصوص عليها فى المادة السابقة روعى فى تحديدها الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ ؛ وعلى وزيرى الخزانة والحربية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٦٨

بفتح اعتماد إضافى بالباب الأول بميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ الباب الأول (أجور) اعتماد إضافى قدره ١٨٦,٠٠٠ج (فقط مائة وستة وثمانون ألف جنيه) لمواجهة تكاليف المعارين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتماد المعونة الفنية لليمن والجزائر بالبند ٢ — إعانات للغير بمجموعة المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية بالباب الثانى — المصروفات الجارية بميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن فتح اعتماد إضافى بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٧ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ بالباب الثالث استخدامات استثمارية بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة ألف جنيه) لمواجهة شراء سيارات أتوبيس من شركة النصر لصناعة السيارات .

مادة ٢ — تعدل الإيرادات الرأسمالية بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بزيادة الباب السادس قروض ومساهمة بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة ألف جنيه) قروض محلية .

مادة ٣ — تعدل ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بزيادة الاستخدامات (استثمارات الأعمال) ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة ألف جنيه) لمواجهة تكاليف شراء سيارات أتوبيس من شركة النصر لصناعة السيارات المشار اليها فى المادة الأولى وذلك مقابل زيادة موارد صندوق الاستثمار (قروض جديدة) بذات القدر .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٦٨

بفتح اعتماد إضافى بالباب الثالث من ميزانية المؤسسة المصرية العامة للأدوية للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٧ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للادوية للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) ب (استثمارات الشركات التابعة) اعتماد إضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) لمواجهة التجاوزات فى قيمة الأعمال التى تمت بمعرفة الشركات التابعة للمؤسسة خلال السنة المالية المذكورة .

على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافى بزيادة الإيرادات الرأسمالية للمؤسسة المذكورة (باب ٧ — ما يقابل استثمارات الشركات التابعة — قروض محلية) بذات القدر .

مادة ٢ — يعدل الباب الرابع (تحويلات رأسمالية) بميزانية المؤسسة المذكورة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ نوع ١ — (قروض ومساهمة المؤسسة) د (القروض التى تمنحها المؤسسة للشركات التابعة) بزيادته بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج تواجه بزيادة الإيرادات الرأسمالية بالباب السادس (قروض ومساهمة) تحت البند ١ (قروض محلية) بنفس القدر أخذا من ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية المذكورة .

مادة ٣ — تعدل استخدامات ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ (استثمارات الأعمال) بزيادتها بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج تواجه بزيادة موارده (قروض جديدة) بنفس القدر .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٦٨

بتجاوز اعتماد بميزانية وزارة الرى بميزانية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص لوزير الرى بتجاوز اعتماد نوع ١ — انتقالات عامة بالبند ١٢ — نقل وانتقالات عامة ومواصلات بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) مقابل وفر مماثل فى اعتماد البند ٣ — قطع غيار ومنهات بالباب الثانى من ميزانية القسم ٣ — وزارة الرى فرع ٢ — الرى بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر